

## منظمة العفو الدولية - بيان عام

MDE 28/8462/2024

2 سبتمبر/أيلول 2024

# الجزائر: قمع الفضاء المدنى قبل الانتخابات الرئاسية

سُجّرَت الانتخابات الرئاسية في الجزائر في 7 سبتمبر/أيلول 2024 وسط قيود شديدة على الفضاء المدنى، وحملة قمع مستمرة على حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق في حرية التعبير، والتجمع السلمي وتكون الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية الإعلام. وبالإضافة إلى هذه القيود، يساور منظمة العفو الدولية القلق من أن السلطات الجزائرية اعتمدت سلسلة من التشريعات التي تحد بشكل صارخ من الممارسة الفعلية لحقوق الإنسان في البلاد.

فقد واصلت السلطات تقييد أنشطة الأحزاب السياسية المعارضة استناداً إلى تشريعات قمعية، ولماحة النشطاء السياسيين قضائياً فيما يتعلق بممارسة حقوقهم الإنسانية. في 6 أوت/آب، قُبض تعسفياً على الناشط السياسي ياسين مكيراش، وهو عضو في حزب الحركة الديمقراطية والاجتماعية المحمد على خلفية منشورات له على فيسبوك.

وظل مقيداً الحيز المتاح أمام منظمات المجتمع المدنى والنشطاء وغيرهم لممارسة الحقوق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكون الجمعيات أو الانضمام إليها؛ وذلك من خلال عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفي. إن عرقلة احتفالية توقيع كتاب في 29 جوان/حزيران، وفعاليتين لحقوق الإنسان في فيفري/شباط ومارس/آذار 2024، يوضحان عدم تسامح السلطات المستمر مع عقد التجمعات السلمية.

فقد واصلت السلطات استخدام تهم الإرهاب بمهمة الصياغة والتي لا أساس لها لقمع المعارضة السلمية، كما يتضح من احتجاز الناشط والشاعر محمد تجاديت منذ جانفي/كانون الثاني 2024. وقد أدت التعديلات التي أدخلت على التشريعات المتعلقة بتمويل الإرهاب إلى ترسيخ الطبيعة الفضفاضة للغاية لتشريعات مكافحة الإرهاب في البلاد وخطر إساءة استخدامها.

وتتجدر الإشارة بوجه خاص، إلى أنه في عامي 2023 و2024، أدخلت السلطات الجزائرية تعديلات قانونية متعددة وتشريعات جديدة بما فيها تعديلات قانون العقوبات، وقانون جديد للإعلام، مما يمثل انكasa واضحة للإعمال الفعال للحق في حرية التعبير والحق في حرية الصحافة. بالإضافة إلى ذلك، يوضح ما تعرض له مؤخراً الصحفيون مرزوق تواتي ومصطفى بن جامع وفريد عليات من اعتقالات وقيود على حقوقهم في حرية التنقل قمع وسائل الإعلام المستقلة.

وتقرب وتحمي المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صدقت عليه الجزائر، بحق كل فرد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة.<sup>1</sup> لقد قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ما يلي: "ضروري لضمان التمتع التام بالحقوق المحمية بموجب المادة 25 [من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية]، أن يتمكن المواطنون والمرشحون والممثلون المنتخبون من تبادل المعلومات والأراء بكل حرية حول مسائل تتعلق بالشؤون العامة والسياسية. وذلك يفترض وجود صحفة حرة... ويطلب ذلك التمتع تاماً بالحقوق [حرية التعبير، وحرية التجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها]."<sup>2</sup>

قامت منظمة العفو الدولية بتحليل التشريعات الأخيرة، واطلعت على أحكام المحاكم والوثائق القانونية ذات الصلة، وأجرت مقابلات مع 19 شخصاً.

وتحث منظمة العفو الدولية السلطات الجزائرية على الإفراج فوراً على المحتجزين لمجرد ممارستهم السلمية لحقوقهم الإنسانية، وضمان حقوق الجميع، بما فيها الحقوق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكون الجمعيات أو الانضمام إليها، والوفاء بالتزامات البلاد الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذين تشكل الجزائر دولة طرفاً فيهما.

## خلفية

لقد سبق لمنظمة العفو الدولية أن وقفت إلقاء الفضاء المدنى وإسكاتات المعارضة السلمية من قبل السلطات، سواء داخل الجزائر أو عبر الحدود الوطنية.<sup>3</sup> فعلاوة عن إساءة استخدام تهم الإرهاب،<sup>4</sup> علقت السلطات بشكل تعسفي حزبين سياسيين، وهددت بحل حزب آخر،<sup>5</sup> وحلت منظمتين بارزتين من منظمات المجتمع المدني وحقوق

<sup>1</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25.

<sup>2</sup> م. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 25: المشاركة في إدارة الشؤون العامة، والحق في الاقتراع، والحق في تقاد الوظائف العامة على قدم المساواة مع سواه (المادة 25) 12 جويلية/تموز 1996، وثيقة الأمم المتحدة 7، CCPR/C/21/Rev.1/Add.7، الفقرة 25.

<sup>3</sup> منظمة العفو الدولية، "الجزائر: قمع حرية الرأي والتجمع: ملاحة نشطاء الحراك في الجزائر" (رقم الوثيقة: MDE 28/3707/2021/ar، 23 فيفري/شباط 2021،

<sup>4</sup> 24 جوان/حزيران 2021، <https://www.amnesty.org/ar/documents/mde28/4264/2021/ar>; منظمة العفو الدولية، "الجزائر: منع نشطاء من المهرجان تعسفياً من السفر" ، 6 ماي/أيار 2022، <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/05/algeria-lift-arbitrary-travel-bans-on-diaspora-activists>; منظمة العفو الدولية، "الجزائر: تعطيل الحق في التظاهر: منظمة مقرضة بشأن الثورة الواحدة والأربعين للغريق العامل المعني بالإستعراضات التوري الشامل" (رقم الوثيقة: MDE 28/5313/2022), 11 ماي/أيار 2022،

<sup>5</sup> منظمة العفو الدولية، "الجزائر: ينبع إسقاط التهم المطلقة الموجهة لثلاثة من المدافعين عن حقوق الإنسان" ، 17 ماي/أيار 2021، <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/02/algeria-five-years-after-hirak-protest-movement-repressive-clampdown-continues-unabated>، 22 فيفري/شباط 2024، <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/02/algeria-fight-for-human-rights-after-hirak-protest-movement-repressive-clampdown-continues-unabated>.

<sup>6</sup> منظمة العفو الدولية، "الجزائر: ضعوا! حداً لاستخدام تهم الإرهاب الباطلة لمقاضاة النشطاء والصحفيين المسلمين" ، 28 سبتمبر/أيلول 2021، <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2021/11/algeria-release-human-rights-lawyer-tried-on-bogus-terrorism-related-charges>.

<sup>7</sup> منظمة العفو الدولية، "الجزائر: السلطات تستهدف الأحزاب السياسية في أحدث حملة قمعية لها" ، 9 فيفري/شباط 2022، <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/02/algeria>، 9 فيفري/شباط 2022، منظمة العفو الدولية، "حالة حقوق الإنسان في العالم - أفريل/نيسان 2024" (رقم الوثيقة: POL 10/7200/2024/ar)، ص 109.

الإنسان،<sup>6</sup> وأمرت بحل وسبعين إعلاميين، من بين آخر وسائل الإعلام المستقلة في البلاد.<sup>7</sup> وظل مالكيها ومؤسسها الصحفي يحسان القاضي محتجزاً تعسفيًا منذ ديسمبر/كانون الأول 2022.<sup>8</sup>

وفي تقرير صدر مؤخراً عن زيارة المقرر الخاص للأمم المتحدة المعنى بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات للجزائر خلال ولادته في سبتمبر/أيلول 2023، أعلن أن تجريم عمل المجتمع المدني في الجزائر كان له "تأثير مرئي وخلق مناخاً من الخوف، مما أدى إلى تقليص حاد في الفضاء المدني".<sup>9</sup>

### استمرار القيود المفروضة على النشاط السياسي للمعارضة

وواصلت السلطات فرض قيود على أنشطة الأحزاب السياسية المعارضة دون مبرر، وملاحقة النشطاء السياسيين لمجرد ممارستهم لحقوقهم الإنسانية.

في عامي 2022 و2023، قامت السلطات الجزائرية، بشكل تعسفي، بتعليق أنشطة حزبين سياسيين وأمرت بإغلاق مقرّيهما - وهو حزب العمل الاشتراكي والحركة الديمocrاطية والاجتماعية - وحاولت تعليق أنشطة حزب آخر - وهو حزب الاتحاد من أجل التغيير والرقي، الذي لا يزال ينتظر الحكم بحله نهائياً - بناء على طلب من وزارة الداخلية.<sup>10</sup>

يمثل القانون رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية<sup>11</sup> صلاحيات واسعة لوزارة الداخلية لطلب حل الأحزاب السياسية التي تنتهك أي التزام قانوني، مثل، في هذه الحالات، تنظيم "الجمعيات غير المرخصة" وتأخير عقد مؤتمرها السنوية.

استخدمت السلطات أيضًا القانون رقم 19-91 المتعلق بالاجتماعات العامة والمظاهرات<sup>12</sup> لتقييد التجمعات السلمية للأحزاب السياسية بشكل غير مبرر. يتطلب القانون إخطاراً مسبقاً للسلطات، لكن شرط الإخطار يرقى عملياً إلى مستوى الحصول على إذن مسبق.<sup>13</sup>

في سبتمبر/أيلول 2023، منعت السلطات تعسفياً، العام الثاني على التوالي، حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية من تنظيم حامته الصيفية في مدينة باتنة.<sup>14</sup> وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2023، وفقاً لممثل الحزب، منعت السلطات بالمثل حزب الاتحاد من أجل التغيير والرقي من تنظيم مؤتمر للحزب في بومرداس، شمالي الجزائر.

وفي الآونة الأخيرة، منعت السلطات حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية من عقد مؤتمر في مسرح باتنة يوم 22 جوان/حزيران 2024، بدعوى أن أعمال البناء تمنعه، وأنه سيمثل تهديداً للنظام العام. وفقاً لممثل عن حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، فقد حصل الحزب على تأكيد كتابي من مسؤول محلي بشأن توفر المسرح مسبقاً. ولم يمنحهم إخطار الرفض الذي تم تلقيه قبل أقل من 48 ساعة من الفعالية وفقاً كافياً للاعتراض عليه.

في 20 أوت/آب 2024، وفقاً لأحد محامي الحزب، اعتقلت الشرطة ما لا يقل عن 60 ناشطاً سياسياً، أغلبهم من قادة أو أعضاء التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، أثناء سفرهم إلى مدينة إفريقيا لزيارة إفريقيا شرقاً للإحياء الرسمي السنوي لمؤتمر الصومام - المؤتمر الأول لجبهة التحرير الوطني الجزائرية الذي انعقد في أوت/آب 1956. وقد منعت قوة كبيرة من الشرطة في محيط البلدة النشطة من الدخول واعتقلتهم في الصباح. واستجوبتهم السلطات حول دوافع وظروف تجمعهم، وجعلتهم يوقدون على محاضر الشرطة، دون السماح لهم بابلاغ محاميهم أو أقاربهم. وأطلقت سراحهم ليلاً، وهم يتوقعون أن يتم استدعاؤهم للتحقيق.

وفي 6 أوت/آب 2024، ألقىت الشرطة القبض على الناشط السياسي وعضو الحركة الديمقراطية والاجتماعية ياسين مكيراش من منزله في الجزائر العاصمة ، وقامت بتفتيشه دون أمر قضائي. وفي 8 أوت/آب، قام قاضي التحقيق بمحكمة ببنام، في الجزائر العاصمة، بوضعه تعسفيًّا في الجبس الاحتياطي بتهمة "نشر منشورات من المحتمل أن تثير التحرير على التمييز والكراهية" باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي (المادة 34 من القانون 20-50 لمنع ومحاربة التمييز وخطاب الكراهية<sup>15</sup>) و"التحرير على التجمهر غير المسلح" المادة 100 من قانون العقوبات).

استجوبت الشرطة مكيراش بشأن أربعة منشورات على فيسبوك شررت بين مارس/آذار وأوت/آب 2024، واطلعت عليها منظمة العفو الدولية. ويتضمن آخر منشور له تعليقاً يسخر من بيان رسمي للرئيسة. تشمل المنشورات الثلاثة الأخرى تعليقات على العدالة الانتقالية والديمقراطية.

في 19 أوت/آب 2024، احتجزت السلطات تعسفياً كريم طابو، زعيم الاتحاد الديمقراطي الاجتماعي - وهو حزب سياسي غير مرخص - معظم اليوم، وأحضرته أمام أحد قضاة التحقيق بممحكمة القليعة بالجزائر العاصمة بدون محامٍ. وأبلغ القاضي طابو أن شروط المراقبة القضائية التي تعرض لها تعسفياً في 25 ماي/أيار 2023،

<sup>6</sup> منظمة العفو الدولية، "الجزائر: حل جمعية حقوقية رائدة بمثابة صفعه للحريات"، 13 أكتوبر/تشرين الأول 2021، <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2021/10/algeria-13-october/13-october-reverses-reverse-decision-to-dissolve-leading-human-rights-group>

<sup>7</sup> منظمة العفو الدولية، "معلومات إضافية: تأييد الحكم بسجن صحفي بعد الاستئناف - إحسان القاضي" (رقم الوثيقة: MDE 28/7591/2024)، 16 جانفي/كانون الثاني 2024،

<https://www.amnesty.org/ar/documents/mde28/7591/2024/ar>

<sup>8</sup> منظمة العفو الدولية، "معلومات إضافية: تأييد الحكم بسجن صحفي بعد الاستئناف - إحسان القاضي" (سيقت الإشارة إليه).

<sup>9</sup> تقرير المقرر الخاص المعنى بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، تقرير: زيارة إلى الجزائر، 17 ماي/أيار 2024، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/56/50/Add.2.

<sup>10</sup> منظمة العفو الدولية، "الجزائر: السلطات تستهدف الأحزاب السياسية في أحدث حملة قصبة لـها"، 9 فيفري/شباط 2022، <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/02/algeria-9-february/authorities-target-political-parties-in-their-latest-clampdown>

23 آفريل/نيسان 2024، <https://www.amnesty.org/ar/documents/pol10/7200/2024/ar>، ص 109.

<sup>11</sup> القانون العضوي رقم 04-12، المتعلق بالأحزاب السياسية، 2012.

<sup>12</sup> الجزائر، قانون 19-91 المعدل والمتمم لقانون 28-89 المؤرخ في 31 ديسمبر/كانون الأول 1989 المتعلق بالجماعات والمعاهد.

<sup>13</sup> منظمة العفو الدولية، "الجزائر: أوقفوا قسم المتهمين ضد التكسير العنيف والبطالة" (رقم الوثيقة: MDE 28/2122/2015)، 27 جويلية/تموز 2015،

<https://www.amnesty.org/ar/documents/mde28/2122/2015/ar>

<sup>14</sup> منظمة العفو الدولية، حالة حقوق الإنسان في العالم - آفريل/نيسان 2024 (رقم الوثيقة: POL 10/7200/2024) 23 آفريل/نيسان 2024.

<https://www.amnesty.org/ar/documents/pol10/7200/2024/ar>، ص 109.

<sup>15</sup> الجزائر، القانون 20-05 لمنع ومحاربة التمييز وخطاب الكراهية، 2020.

تم توسيعها لتشمل منع النشر والمدخلات الإعلامية والنشاط السياسي، ومنعه من مغادرة ولائته القضائية المحلية. ورفض الناشط السياسي التوقيع على هذه الشروط الجديدة.

وقد أحتجز طابو بعد إبلاغه لدى أجهزة الأمن الداخلي بالجزائر العاصمة، حيث أنه مكلف بالقيام بذلك أسوى عِيًّا ضمن شروط مراقبته القضائية، وهو ما أمر به قاضي التحقيق إثر فتح تحقيق فيما يتعلق بمشاركته في برنامج تلفزيوني حول "التحول الديمقراطي في المنطقة المغاربية". كما شملت المراقبة القضائية المنع من السفر، ومنع المشاركة في التجمعات السياسية وعقد المؤتمرات الصحفية.

في قضية منفصلة، بتاريخ 13 مارس/آذار 2024، كانت محكمة بئر مراد رايس في الجزائر العاصمة قد حكمت على الزعيم السياسي بالسجن لمدة ستة أشهر، مع وقف التنفيذ وغرامة قدرها 50,000 دينار (حوالى 340 يورو)، بعد شکوى ضده من بوزيد لزهاري، الرئيس السابق للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهي هيئة استشارية تابعة لرئيس الجمهورية. وجدت المحكمة أن طابو مذنب بتهمة "التحريض على التجمهر غير المسلح" بموجب المادة 100 من قانون العقوبات، وإهانة موظف أثناء تأدية وظائفه" و جريمة "الفدف" التي لا أساس لها، على التوالي، بموجب المواد 144 و 296 و 298 من القانون نفسه.

#### القيود المفروضة على التجمع السلمي وتكون الجمعيات أو الانضمام إليها

واصلت السلطات الجزائرية تقييد حرية ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وتكون الجمعيات أو الانضمام إليها من قبل منظمات المجتمع المدني والنشطاء وغيرهم، ولا سيما من خلال عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية والمحاكمات الجائزة.

سبق أن استخدمت السلطات الجزائرية القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات<sup>16</sup> الذي يفرض قيوداً شديدة من أجل حل منظمتين من منظمات المجتمع المدني وحقوق الإنسان البارزة تعسفياً - وهما الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، وجمعية تجمع - عمل - شبيبة (راج) - بدouافع ملقة.<sup>17</sup>

في 1 أفريل/نيسان 2024، استدعت الشرطة ببلدية درقينة بولاية بجاية شمال البلاد، الناشط عبدالوهاب فرساوي رئيس جمعية راج للاستجواب وصادرت هاتقه. واستجوبته السلطات عن منشوراته الأخيرة على فيسبوك ومدخلات في وسائل الإعلام على فيها على الوضع السياسي والحقوقي، علماً أن هذه المنشورات والمدخلات مكفولة بموجب الحق في حرية التعبير. واستدعته الشرطة مرة أخرى بعد فترة وجيزة، وطلبت الوصول إلى حسابه على فيسبوك، بناء على أمر من النائب العام، وحضرت الوصول إلى المنشورات المذكورة أعلاه.

في قضية مماثلة، حكمت المحكمة الابتدائية بمدينة العمارية شمالي الجزائر، بتاريخ 1 جويلية/تموز 2024، على ناشط المجتمع المدني رابح قادر بالسجن لمدة عام مع وقف التنفيذ، وغرامة قدرها 50,000 دينار، وتعويضات بقيمة 100,000 دينار تؤدي إلى الخزينة العامة على خلفية "إهانة هيئة نظامية" (المادة 146 من قانون العقوبات) و"نشر أخبار كاذبة من شأنها المساس بالنظام العام والأمن العمومي" (المادة 196 مكرر)، دون حضور محام. ورابح قادر هو رئيس القسم المحلي في الاتحاد العام للمجتمع المدني الجزائري في العمارية. وقد استند الحكم فقط إلى منشورات على منصة تيك توك عارض فيها منح فترة رئاسية ثانية للرئيس عبد المجيد تبون، وعلق على تصريح للرئيس الجزائري، ودعا إلى الإفراج عن المحتجزين وإلى إنشاء "دولة مدنية وليس عسكرية".

في مناسبتين متتاليتين، في 29 ففري/شباط في 9 مارس/آذار 2024، منعت السلطات أيضاً المنظمة الحقوقية الجزائرية أ.س. أو.أس. مفقودون من عقد فعاليتين منفصلتين لحقوق الإنسان في مقر المنظمة – أحدهما يتعلق بالعدالة الانتقالية والآخر يتعلق بحقوق المرأة. منظمة أ.س. أو.أس. مفقودون، التي تم إنشاؤها عام 2001، هي فرع من تجمع عائلات المفقودين في الجزائر، وهي جمعية مسجلة في فرنسا.

وفي كلتا الحالتين، حاصر رجال الشرطة مكاتب المنظمة في الجزائر العاصمة ومنعوا الوصول إليها دون أي مبرر. أما الأفراد الذين جاءوا لحضور الفعاليتين، فأبعاهم الشرطة، في حين أمر موظفو المنظمة بمعادرة المبنى وإغلاقه. في 9 مارس/آذار، ألغت الشرطة القبض على عاملة النظافة بالمكتب بينما كانت على وشك دخول المبنى واستجوبتها لمدة ساعتين تقريباً حول عمل المنظمة وبشأن رئيس تجمع عائلات المفقودين في الجزائر. وأخبرتها الشرطة أن المنظمة غير قانونية، ولا يُسمح لها بتنظيم الفعاليات.

على الرغم من المحاولات المتعددة لتسجيل المنظمة، واصلت السلطات رفض الاعتراف القانوني بمنظمة أ.س. أو.أس. مفقودون منذ أن بدأت عملياتها في عام 2001.

بنطيق الحق في حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها على الجمعيات غير المسجلة بصورة متساوية.<sup>18</sup> بعد منع منظمة ما من عقد فعالية في مقرها الخاص انتهاكاً صارحاً للحقوق في حرية التعبير والتجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها.

في 29 جوان/حزيران 2024، فضت الشرطة فعالية لتوقيع كتاب في محل لبيع الكتب في مدينة بجاية، وأمرت بإغلاق المتجر، واعتقلت جميع الحاضرين بدعوى المشاركة في تجمع غير مصرح به، ومن فهم كاتبة الكتاب ومحرره وصحفيان ومدافعة عن حقوق المرأة، الذين أخضعوا للاستجواب. وصادرت الشرطة هواتفهم واستجوبتهم لعدة ساعات حول أسباب وجودهم في المتجر وعلاقتهم بالكاتبة. وأطلقت الشرطة سراح جميع المشاركون في المساء دون إخبارهم بإجراء أي تحقيق. الكتاب بعنوان *dans l'intimité des femmes, La Kabylie en Partage*, والذي يباع في الجزائر، يروي ذكريات الكاتبة كمدرسة فرنسية في إحدى قرى منطقة القبائل ذات الأغلبية الأمازيغية في السبعينيات.

في 25 جوان/حزيران 2024، ألغت الشرطة في بلدية بني قبر المغني القبائلي الشهير معطوب الوناس، في ذكرى مقتله، وكانت الناشطة السياسية ميرا مقاش من ضمن المجموعة التي صورت هذا التجمع مباشرة ونشرته على فيسبوك. وصادرت الشرطة هواتفهم واستجوبتهم حول أسباب تجمعهم وتصوير الفيديو المباشر، ثم أطلقت سراحهم بعد بضع ساعات.

<sup>16</sup> الجزائر، القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، 2012.

<sup>17</sup> منظمة العفو الدولية، "الجزائر: حل جمعية حقوقية رائدة بمثابة صفة للحربيات" (سيفت الإشارة إليه); منظمة العفو الدولية، "الجزائر: ينبغي التراجع عن قرار حل مجموعة حقوقية بارزة" (سيفت الإشارة إليه).

<sup>18</sup> مقر الأمم المتحدة الخاص المعنى بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، موجز، 21 ماي/أيار 2012، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/20/27، الفقرة 56.

## نراجع حرية التعبير وحرية الصحافة

منذ عام 2023، أدخلت السلطات الجزائرية تعديلات قانونية متعددة وتشريعات جديدة لتقييد حقوق الإنسان بما فيها الحق في حرية التعبير والحق في حرية الصحافة. بالإضافة إلى ذلك، واصلت السلطات استخدام تهم الإرهاب مبهمة الصياغة والتي لا أساس لها لقمع المعارضة السلمية، بما في ذلك الدعوة إلى التغيير السياسي، وتقييد عمل الصحفيين من خلال الاحتجاز التعسفي والملاحقات القضائية، والفيود التعسفية على حقوقهم في حرية التنقل، والعقوبات غير المبررة ضد وسائل الإعلام المستقلة.

واعتمدت السلطات في 2023 مجموعة قوانين معيبة للغاية ترسخ إطاراً قانونياً فمّا للنشاط الإعلامي وهي القانون العضوي رقم 14-23 المؤرخ 27 أوت/آب 2023 المتعلق بالإعلام،<sup>19</sup> والقانون 19-23 المؤرخ 2 ديسمبر/كانون الأول 2023 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية<sup>20</sup> والقانون رقم 20-23 المؤرخ 2 ديسمبر/كانون الأول 2023 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.<sup>21</sup> وتتضمن القوانين الثلاثة العديد من المتطلبات الغامضة وغير المبررة التي تتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتهدد التعددية الإعلامية، وتعزز الرقابة.

وتشمل صلاحيات واسعة لدى وزارة الاتصالات لبث وترخيص وسائل الإعلام؛<sup>22</sup> وتعريف مفهوم "الصحفين"؛<sup>23</sup> والافتقار لضمانات فيما يتعلق باستقلال الهيئات التنظيمية ذات الصلاحيات الواسعة للغاية؛<sup>24</sup> وأحكام غامضة وفضفاضة تقييد دون مبرر الحق في حرية التعبير وحرية الصحافة؛<sup>25</sup> وشروط دخول تمييزية؛<sup>26</sup> وقيود غير مبررة على التمويل الأجنبي<sup>27</sup> واستضافة الواقع الإعلامية على شبكة الإنترنت.<sup>28</sup>

يمثل القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل/نيسان 2024 المعدل والمتمم لقانون العقوبات<sup>29</sup> انتكاسة أخرى للحق في حرية التعبير. أدخل القانون عدداً كبيراً من التعديلات الفضفاضة والغامضة للغاية والأحكام الجديدة التي تسمح بتجريم الأفعال التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن المرجح أن يرسخ قانون العقوبات المعدل الرقابة الذاتية ويعنّي الخطاب الحر والمفتوح حول المسائل التي تهم الرأي العام.

ووسع القانون نطاق الأحكام المرتبطة بالكشف عن معلومات سرية فضفاضة التعريف "تتعلق بالأمن القومي وأو الدفاع الوطني وأو الاقتصاد الوطني"<sup>30</sup> والمرتبطة بجرائم "إضعاف الروح المعنية للجيش"، و"الإضرار بالمصلحة الوطنية"، و"التحریض على التجمهر غير المسلح"، وإهانة الموظفين العموميين.<sup>31</sup> كما أدخلت المادتان 148 مكرر 1 و149 مكرر 1 أحکاماً بالسجن وعقوبات أخرى على "الإهانة أو السب أو القذف.. ضد رموز ثورة التحرير الوطني" و"الإساءة إلى صورة الأجهزة الأمنية". علاوة على ذلك، شدد القانون على عقوبة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، وفرض عقوبة السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات على "أي شخص متورط بشكل مباشر أو غير مباشر في تسهيل أو محاولة تسهيل" مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية (المادة 175 مكرر 1).

بالإضافة إلى ذلك، واستناداً إلى التعريف الفضفاض للغاية لجرائم المنصوص عليه في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، أدخل القانون جرائم جديدة مثل "توفير الموارد المالية والاقتصادية لأولئك المدرجين في القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية" (المادة 87 مكرر 18).

وفي هذا الصدد، اعتمدت السلطات، في فيفري/شباط 2023، القانون 01-23 المؤرخ 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.<sup>32</sup> يحدد القانون نطاق جريمة تمويل الإرهاب ويعاقب مجموعة من الأنشطة التي يتم تقييدها لدعمه هذه الجريمة، ولكنه يستخدم لغة فضفاضة للغاية من شأنها أن تسمح للسلطات باستخدام تشريعات مكافحة الإرهاب لتجريم ممارسة الحقوق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، بما في ذلك من قبل المواطنين الجزائريين في الخارج.<sup>33</sup>

منذ عام 2021، تستخدم السلطات الجزائرية على نطاق واسع تهم الإرهاب مبهمة الصياغة والتي لا أساس لها لقمع المعارضة السلمية. سبق لمنظمة العفو الدولية أن نددت بالتعريف الفضفاض للغاية لجرائم الإرهاب بموجب المادة 87 مكرر، والذي تم توسيعه بشكل أكبر في تعديله في جوان/حزيران 2021 الذي تضمن "ال усили إلى أو التحریض على الوصول إلى السلطة أو تغيير نظام الحكم بوسائل غير دستورية"، وبالتالي تسهيل تجريم الدعوات السلمية للتغيير السياسي.<sup>34</sup>

في 29 جانفي/كانون الثاني 2024، أقرت السلطات القبض على ناشط الحراك الشعري محمد تجاديث في منزله بالجزائر العاصمة، ثم وضعته في الحبس الاحتياطي دون حضور محامي، بتهمة "الإشادة بالإرهاب". و"استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال لدعم أعمال وأنشطة تنظيمات إرهابية" (المادتان 87 و87 مكرر 12).

<sup>19</sup> الجزائر، القانون العضوي رقم 14-23 المتعلق بالإعلام، 2023.

<sup>20</sup> الجزائر، القانون 19-23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية، 2023.

<sup>21</sup> الجزائر، القانون 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، 2023.

<sup>22</sup> القانون 14-23 المتعلق بالإعلام، المادة 6؛ القانون 19-23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية، المواد 6 و28 و73 و74؛ القانون 20-23 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المواد 13 و17 و80.

<sup>23</sup> القانون 14-23 المتعلق بالإعلام، المواد 10 و17 و18؛ القانون 19-23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية، المادتان 9 و31؛ القانون 20-23 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المادة 12.

<sup>24</sup> القانون 14-23 المتعلق بالإعلام، المواد 13 و14 و34؛ القانون 19-23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية، المادتان 43 و70؛ القانون 20-23 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المادتان 43 و78.

<sup>25</sup> القانون 14-23 المتعلق بالإعلام، المواد 3 و35 و36 و48.

<sup>26</sup> القانون 14-23 المتعلق بالإعلام، المادة 4؛ القانون رقم 19-23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية، المواد 4 و9 و31؛ القانون 20-23 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المادة 4.

<sup>27</sup> القانون 14-23 المتعلق بالإعلام، المادتان 12 و44.

<sup>28</sup> القانون 19-23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية، المادة 33؛ القانون 20-23 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المادة 15.

<sup>29</sup> الجزائر، القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم للأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 جوان/حزيران 1966 المتضمن قانون العقوبات، 2024.

<sup>30</sup> الجزائر، القانون 06-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المادتان 63 مكرر و63 مكرر 1.

<sup>31</sup> الجزائر، القانون 06-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المواد 75 و96 و100 و144 و149 و15 مكرر 15.

<sup>32</sup> الجزائر، القانون 01-23 المعدل والمتمم للقانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، 2023.

<sup>33</sup> الجزائر، القانون 01-23 المعدل والمتمم للقانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والإرهاب ومكافحتهما، المادتان 3 و11.

<sup>34</sup> منظمة العفو الدولية، الجزائر: تعطيل الحق المدنى - مذكرة مقدمة بشأن الدورة الواحدة والأربعين لفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (سبقت الإشارة إليه)، الفقرة 27.

من قانون العقوبات).<sup>35</sup> واعتبرت السلطات أن استخدام شعارات الحراك الاحتجاجي التي تعبّر عن دعم التغيير السياسي يشكل دعماً للإرهاب، بموجب المادة 87 مكرر المعدلة.

في 13 أفريل/نيسان 2024، منعت السلطات تعسفياً الصحفي الجزائري فريد عيلات من دخول البلاد، حيث كان مسافراً في مهمة لصالح منفذ الأخبار الناطق باللغة الفرنسية جون أفريك (Jeune Afrique)، وأعادته قسراً إلى فرنسا، حيث يقيم. ووصل عيلات قادماً من باريس إلى مطار الجزائر العاصمة مساء يوم 12 أفريل/نيسان، واحتجزته الشرطة الجزائرية حتى الصباح البالغ دون مبرر. فتشت الشرطة هاتفه وجهاز الكمبيوتر الخاص به دون أمر قضائي، واستجوبته مطولاً حول عمله ومقالاته الصحفية، وأسفاره إلى الجزائر، وعن نشطاء المعارضة السياسية في فرنسا. وفي الصباح، أبلغت الشرطة عيلات أن لديها تعليمات بإعادته إلى فرنسا، ورفقاًه إلى الطائرة. وظل جواز سفره بحوزة الطيار حتى وصوله إلى باريس، حيث رافقه شرطة الحدود الفرنسية إلى مخرج المطار.

تعليقًا على حظر الدخول هذا، في 18 أفريل/نيسان، أوضح وزير الاتصال الجزائري محمد لعاقب أن عيلات مُنع من الدخول بسبب عمله في مجلة جون أفريك، ووصفها بأنها "مجلة غير مرحب بها"، و"اتخذت موافق تحريرية غير ودية من الجزائر".<sup>36</sup>

في 1 أوت/آب 2024، اعتقل رجال الشرطة بملابس مدنية الصحفي مرزوق توالي من منزله في بجاية دون أمر قضائي، ولقته رهن الاحتجاز حتى 5 أوت/آب دون السماح له بالاتصال بعائلته أو بمحامييه. وفتشت الشرطة منزله، وصادرت أجهزة كمبيوتر ومعدات رقمية كان يستخدمها في عمله، وهاتف زوجته وصهره، اللذين كانا حاضرين أثناء الاعتقال، وعدداً من الكتب، بالإضافة إلى العلم الأمازيغي. واستجوبته الشرطة حول مدخلات إعلامية مختلفة، ومشورات على الإنترنت يعلق فيها على شؤون سياسية، والانتخابات المقبلة، والمحتجزين في الجزائر، وإسرائيل وحركة حماس، وهي أمور مكفولة بموجب الحق في حرية التعبير.

في 5 أوت/آب، وضع قاضي التحقيق بمحكمة بجاية تواني تحت المراقبة القضائية أثناء التحقيق معه بسبب مشاورات تخللت "الإضرار بالمصلحة الوطنية"، و"إهانة رئيس الجمهورية"، و"إهانة الهيئات العامة" ونشر "أخبار كاذبة"، على التوالي بموجب المواد 96 و144 و146 و196 مكرر من قانون العقوبات، بالإضافة إلى "حمل ناخبي على الامتناع عن التصويت"، بموجب المادة 294 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العصوي المتعلّق بنظام الانتخابات.<sup>37</sup>

وترفض السلطات تسلیم تواني جواز سفر جديد منذ أكتوبر/تشرين الأول 2019 دون مبرر. كما أبقى النائب العام في بجاية على منعه من السفر لأجل غير مسمى منذ نوفمبر/تشرين الثاني 2022. بموجب قانون الإجراءات الجزائرية، يجوز النيابة العامة أن تأمر بمنع السفر لأسباب تتعلق بالتحقيق لمدة لا تزيد عن ستة أشهر، أو إلى أجل غير مسمى حتى يتم إغلاق التحقيق إذا كانت الجرائم تتعلق بالإرهاب أو الفساد.<sup>38</sup> ولا يتبع القانون العصوي تعييمات على وسيلة إنصاف.

تحددت الصحفى مصطفى بن جامع أيضًا إلى منظمة العفو الدولية بشأن حظر السفر المفروض تعسفياً ضده. وقد فرض عليه النائب العام في مدينة عنابة الشرقية حظر سفر في نوفمبر/تشرين الثاني 2019 كجزء من تحقيق للشرطة في مشاور على فيسبوك اعتبر أنه "يضر بالمصلحة الوطنية". وعلى الرغم من إغلاق القضية وتاكيد النائب العام على رفع الحظر في عام 2022، إلا أن السلطات تواصل تنفيذه. وعندما حاول بن جامع السفر إلى تونس في مאי/أيار 2024، احتجزته شرطة الحدود لمدة ليلية، وأخبرته أنه لا يوجد حظر سفر رسمي ضده، لكن لديهم تعليمات بأنه لا يمكنه مغادرة الجزائر.

تم إطلاق سراح بن جامع من السجن في أفريل/نيسان 2024 بعد قضاء حكمي سجن منفصلين باجمالي 18 شهراً على خلفية تهم ملقة تتعلق بعمله الصحفى، والأموال التي حصل عليها لمساعدة أسرة أحد المحتجزين، وعلاقه السابقة بالناشطة أميرة بوراوي التي فرت من الجزائر في فيفري/شباط 2023.<sup>39</sup>

في 13 جوان/حزيران 2024، أكدت محكمة الاستئناف بالجزائر العاصمة الحل التعسفي لإنترفيسي ميديا (Interface Média)، وهي مجموعة إعلامية تضم منافذ على الإنترنت مثل راديو أم (Radio M) ومغربي إمرجون (Radio M) "لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري دون رخصة"<sup>40</sup> بناءً على المادة 107 من قانون السمعي البصري السابق.<sup>41</sup> يكلف القانون هيئة تنظيم الاتصال السمعي البصري في الجزائر، والتي لا تتمتع بضمانات كافية للاستقلال، بتخصيص وسائل الإعلام دون تحديد إطار زمني للسلطات للرد على الالتماسات أو عملية الاستئناف. كما أمرت المحكمة المجموعة بدفع غرامة قدرها 10 ملايين دينار (حوالي 70,000 يورو)، وتعويضات بقيمة مليون دينار (حوالى 7,000 يورو).

يأتي الحل بعد الحكم التعسفي الذي أصدرته المحكمة نفسها على الصحفى إحسان القاضى، مدير ومؤسس مجموعة إنترفيسي ميديا، بالسجن سبع سنوات، منها سنتين مع وقف التنفيذ، في 18 جوان/حزيران 2023، بتهم غامضة ولا أساس لها فيما يتعلق بتمويل شركةه الإعلامية وعمله الصحفى.<sup>42</sup> في 12 أكتوبر/تشرين الأول 2023، أيدت المحكمة العليا الجزائرية الحكم على القاضى.

<sup>35</sup> منظمة العفو الدولية، "الجزائر: على السلطات إسقاط التهم الزائفة الموجهة إلى ناشط الحراك محمد تاجايت"، 17 جويلية/تموز 2024، [/https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/07/algeria-authorities-must-drop-bogus-charges-against-hirak-activist-mohamed-tadjadit](https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/07/algeria-authorities-must-drop-bogus-charges-against-hirak-activist-mohamed-tadjadit)

<sup>36</sup> APS, "L'interdiction d'entrée du journaliste Farid Alilat est liée à son statut d'envoyé du média où il exerce" ["The entry ban on journalist Farid Alilat is linked to his status as an envoy for the media where he works"], 18 April 2024, <https://www.aps.dz/algerie/169700-l-interdiction-d-entree-du-journaliste-farid-alilat-en-algerie-est-due-aux-positions-du-media-ou-il-exerce-envers-l-algerie>.

<sup>37</sup> الجزائر، الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العصوي المتعلّق بنظام الانتخابات، 2021.

<sup>38</sup> الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 جوان/حزيران 1966 المتضمن بقانون الإجراءات الجزائرية، 2015، المادة 36 مكرر .1

<sup>39</sup> هيومون رايتس ووتش، "الجزائر: أطلقوا سراح محتجزين بعد قرار ناشطة"، 27 جوان/حزيران 2023، <https://www.hrw.org/ar/news/2023/06/27/algeria-free-people-held-after-activist-filed>

<sup>40</sup> منظمة العفو الدولية، "معلومات إضافية: تأييد الحكم بسجن صحفى بعد الاستئناف - إحسان القاضى" (رقم الوثيقة: MDE 28/7591/2024)، 16 جانفي/كانون الثاني 2024، [/https://www.amnesty.org/ar/documents/mde28/7591/2024/ar](https://www.amnesty.org/ar/documents/mde28/7591/2024/ar)

<sup>41</sup> الجزائر، القانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، 2024، المادة 107.

<sup>42</sup> منظمة العفو الدولية، "معلومات إضافية: تأييد الحكم بسجن صحفى بعد الاستئناف - إحسان القاضى" (سبقت الإشارة إليه).